أركـان للدراسات والأبحاث والنشر
Arkan for Studies Research and Publishing

التحفظ على الأموال:
التأميم المُقَنَّع
الحالة المصرية نموذجاً

إعداد
مروة أبو هشيمة

تمهيد:

أفرطت السلطاتُ العربيةُ في إصدار قرارات التحفظ على أموال معارضيها في السنوات القليلة الماضية عن طريق لجان كانت قراراتها أبعد ما تكون عن التدبير التحفظي وأقرب ما تكون للتأميم كوسيلةٍ للاستيلاء على الأموال، والمتابع للأمر جيدًا يدرك كم ضجت المحاكم الإدارية بطعون مواطنين تم التحفظ على أموالهم بناءً على تحريات أمنية وتقديرات تعسفية لا رقيب عليها.

تحاول هذه الدراسة التعرفَ على طبيعة التحفظ على الأموال والفرق بينه وبين التأميم، وكيف نظمته القوانينُ ثم تعرض الحالة المصرية بالأخص، باعتبارها حالة نشطة في شأن قرارات التحفظ في الآونة الأخيرة، وما لحق التحفظ على الأموال من تطورات سواء في آلية إصدار القرارات نفسها أو في القوانين التي تنظمه، ثم ننتقل لبيان الأزمات التي أثارتها لجنة التحفظ على أموال معارضي السلطة، وكيف يمكن أن يؤثر التحفظ على الأموال على الاقتصاد والاستثمار.

خبرة التأميم في مصر الحديثة:

التأميم هو تمكين الدولة من السيطرة على رءوس الأموال ووسائل الإنتاج الرئيسية بنقل ملكية قطاعات معينة إلى ملكية الدولة؛ على أساس أن الحكومةُ النظامَ الإنتاجي نيابة عن الشعب، وعادة ما يتم التأميم بشكل مُجزأ لقطاع تلو الآخر لتدخل الصناعات المهمة تحت ملكية الحكومة، ولعل أقوى الأسباب التي تدفع نحو التأميم؛ هو توحش الرأسمالية التي تؤدي إلى ظهور عددٍ من المشكلات الاجتماعية والاقتصادية الحادة.

برزت فكرة تأميم قناة السويس عام ١٩٥٦ في ذهن الرئيس جمال عبد الناصر من أجل سد العجز في تمويل بناء السد العالي الذي كان يفوق طاقة مصر الاقتصادية، ليفاجأ عبد الناصر بتجميد أموال مصر في بنوك فرنسا وإنجلترا ومن بعدهما أمريكا، مما جعله يواجه موقفًا شديد التأزم دفعه لاتخاذ بعض الإجراءات الاقتصادية لمواجهة الأزمة، كان من بينها وقف الاستيراد بالعملة الصعبة واستبدال الجنيه المصري بها، والاعتماد على المساعدة السوفيتية لمصر في تمويل السد وشراء ما تحتاجه من سلاح ولكن كل هذا لم يكفِ لتصحيح الأوضاع.

ففي صيف ١٩٦١؛ قام عبد الناصر باستدعاء حسن عباس زكي – وزير الاقتصاد آنذاك – ليحدثه عما تعانيه الدولة من نقص في السيولة وتأثير ذلك على البدء في بناء السد العالي، ورغبته في معاقبة الأجانب في مصر جزاءً على ما فعلته بلادهم، واقترح أن يضع يده على ممتلكات الأجانب في مصر، لكن زكي حذره من مغبات القرار، واقترح عليه سنَّ قانون للضريبة المتصاعدة عوضًا عن التأميم، فأعرب عبد الناصر عن موافقته وطلب منه وضع تصور كامل للموضوع على أن يمنحه إياه صباح اليوم التالي، وفي اليوم التالي أخبره المشير عامر بأنهم قد استقروا على التأميم الشامل للمصريين والأجانب[١].

كان قرارُ التأميم في مصر مجردَ أداة لوضع اليد على أموال الأجانب الموجودين في مصر حينها، لكنه

١ المصري اليوم: «وزير الاقتصاد ومنفذ التأميم فى عهد عبدالناصر .. حسن عباس زكى: الثورة ومسئولوها أفسدوا الشعب وعطلوا ٧٥ مليون كمبيوتر إلهي»، (https://bit.ly/2EThSbt)، تاريخ النشر: ٢٤ يوليو ٢٠٠٩، تاريخ الدخول: ٢٥ سبتمبر ٢٠١٧.

تحول إلى وسيلة للاستيلاء على أموال المصريين بلا سند قانوني أو مبرر منطقي سوى الأزمة الاقتصادية آنذاك التي لم تصلح بمفردها دافعًا للحصول على أموال المواطنين ولا حتى الأجانب.

وكان التأميم لقناة السويس سببه الرغبة في تمويل مشروع وطني هو السد العالي، فكان الاستيلاء على أموال المواطنين أو حتى الأجانب، ووضع اليد على استثماراتهم التي بدءوها برءوس أموالهم، ليس إلا عقوبة للمستثمرين على أزمة حكومة عبد الناصر المالية، ولأن القرار اتُخِذَ بلا دراسة جيدة من جهة التشريع وبلا استعانة برأي فقهاء القانون فقد افتقر لأية ضمانات لتنفيذه بلا جور؛ حيث لا شروط أو معايير تستند إليها السلطة لتحديد ما يصلح للتأميم وما لا يصلح، فحتى أموال صغار المستثمرين صارت محلًا للتأميم في أحوال كثيرة.

أضف إلى ذلك خلو القرار من فرض تعويضات لمن أُممت أموالهم لمعالجة أضرارهم وسد احتياجاتهم المعيشية، وفي هذا الشأن يقول حسن عباس زكي: "نعم، لم أكن مقتنعًا بالقرار، ولكن نفذته ووقعت الكثير من التجاوزات عبر تطبيقه، على سبيل المثال: كان يأتيني رجال بسطاء يمتلكون ورشة صغيرة أو مصنعًا لتعبئة الزجاجات، ويتعامل معهم الموظفون على أنهم من أصحاب الملايين، وعرفت أن وزير التجارة قام بحصر الملاك عبر دفتر دليل التليفونات، ومن دون تمييز بين وضعهم وما يمتلكونه"[٢].

وعن الآثار الاقتصادية للتأميم ومدى تحقيقه لغرضه؛ يقول زكي: "وبعد كل هذه السنوات وعلى الرغم من أن التأميم وفّر للدولة أموالًا طائلةً، فإنني أعتقد أن اقتراح الضريبة كان سيكون أفضل؛ لأنها كانت ستحافظ على أصول رأس المال وإدارته عن طريق أهل الخبرة لا أهل الثقة، وما كانت شركات عملاقة في تاريخ الاقتصاد المصري قد خسرت مكانتها وإنتاجها كما حدث، وما كنا احتجنا لبيعها مرة أخرى فيما عرف بالخصخصة التي خسرنا فيها الكثير، فكما جاءت قرارات التأميم بلا تحضير للنتائج، جاءت الخصخصة بلا حساب للقيمة بشكل صحيح"[٣].

ما مفهوم التحفظ على الأموال؟ وكيف نظمه القانون المصري؟

هناك عدد كبير من المفاهيم التي يحدث بينها تماهٍ وتداخل، نتيجة تقارب معانيها وتشابهها، والتحفظ على الأموال والتدابير التحفظية، وتأميم الأموال، ضمن تلك المفاهيم.

التحفظ على الأموال أو المنع من التصرف هو مجرد تدبير تحفظي في جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر وغيرها من الجرائم التي تقع على أموال الدولة أو المؤسسات العامة والوحدات التابعة لها أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، وفي الجرائم التي يوجب القانون فيها على المحكمة أن تقضي برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض المجني عليه.

فالتدابير التحفظية تُعرف بأنها إجراءات يتخذها القضاء لحماية أموال أو لصون حقوق يُخشى أن يؤدي

٢ المصدر السابق.

٣ المصدر السابق.

الزمن الطويل – الذي يستغرقه حسم النزاع أمام القضاء بحكم واجب النفاذ – إلى ضياع تلك الحقوق أو انتقاصها إذا ما قام المدين بتهريب الأموال محل النزاع أو أمواله الخاصة أو التصرف فيها للتملص من التنفيذ عليها بعد صدور الحكم، وتأميم الصناعات سواء كانت شركات أو غيرها من المشاريع يعني تحويلها من ملكية خاصة إلى ملكية عامة تديرها الدولة، ومن تعريف كل منهما يتجلى الفرق بينهما، فالتأميم قرارٌ يصدر من السلطة بتحويل ملكية الأموال من الملكية الخاصة للملكية العامة بشكل دائم، أما التحفظ على الأموال فإجراء يصدر من سلطة قضائية، القصد منه ضمان تنفيذ حكم قضائي قد يصدر مستقبلًا بالحكم في خصومة ذات طبيعة معينة، ويكون من نتائج هذا القرار المنع من التصرف في الأموال الخاصة والمنع من إدراتها لكن بشكل مؤقت ومنظم قانونًا.

ويُنظِّم قانون الإجراءات الجنائية التدابير التحفظية على أموال المتهم بنصوص المواد ٢٠٨ مكرر (أ) و٢٠٨ مكرر (ب) و٢٠٨ مكرر (ج) من القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨، والتي تُعدُّ بمنزلة ضوابط تحكم صحة إصدار القرار بالتحفظ على الأموال.

كانت المادة ٢٠٨ مكرر (أ) تنصّ على أن السلطة المعنية بإصدار قرار التحفظ على الأموال هي النيابة العامة، ولكن بالقضاء بعدم دستوريتها، وبموجب الصياغة الجديدة اقتصرت سلطة النيابة العامة على عرض الأمر على المحكمة الجنائية المختصة طالبة الحكم باتخاذ تدابير تحفظية على أموال المتهم بما في ذلك أنه إذا قدرت النيابة العامة أن الأمر يقتضي اتخاذ تدابير تحفظية على أموال المتهم بما في ذلك منعه من التصرف فيها أو إدارتها؛ وجب عليها أن تعرض الأمر على المحكمة الجنائية المختصة بذلك ضمانًا لتنفيذ ما عسى أن يقضى به من غرامة أو رد أو تعويض[٤].

وفي المادة ذاتها سالفة الذكر نصّ المشرِّعُ على أن الأمر باتخاذ هذه التدابير يكون "في الأحوال التي تقوم فيها من التحقيق أدلة كافية"، فالأمر باتخاذ هذه التدابير لا يعدو كونه إجراءً من إجراءات التحقيق، فيلزم أن يكون هناك أدلة كافية على جدية الاتهام سواء كان التحقيق في أوله أم في آخره، وسواء كان المتهم محبوسًا أم مفرجًا عنه حاضرًا أم غائبًا، وفرض المشرِّعُ على النيابة عرض أمر المنع على المحكمة الجنائية المختصة بنظر القضية خلال مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ صدور الأمر وإلا اعتبر الأمر كأن لم يكن.

أما عن نطاق سريان أمر المنع من التصرف؛ فقد حدد المشرعُ جرائمَ معينةً أجاز فيها اتخاذ التدابير التحفظية حصرًا فلا يجوز أن تُتخذ في غيرها، وتلك الجرائم هي: اختلاس المال العام، والعدوان عليه، والغدر، وغيرها من الجرائم التي تقع على الأموال المملوكة للدولة، أو المؤسسات العامة والوحدات التابعة لها، أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، وفي الجرائم التي يوجب القانون فيها على المحكمة أن تقضي برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض المجني عليه.

أما محل التدابير التحفظية؛ فالأصل أن تكون على جميع أموال المتهم أيًّا كان مصدرها، ولكن أجاز المشرِّعُ للمحكمة أن تضم في حكم التحفظ أموال زوج المتهم أو أولاده القصر بعد إدخالهم في الطلب بشرط

٤ عبد الرءوف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٣، ص ٤٠٦.

توفر أدلة كافية على كونها متحصلة من الجريمة موضوع التحقيق وأنها قد آلت إليهم من المتهم، ويعد هذا مخالفًا للدستور؛ إذ لا يجوز التحفظ على مال أي شخص غير مرتكب الجريمة؛ لأن المقصود به سداد ما عسى أن يُحكم به على المتهم من غرامات، والعقوبة شخصية[٥].

وبالنسبة لمدة سريان أمر المنع من التصرف فالأمر ليس محددًا بمدة معينة، لكن ورد في المادة ذاتها أنه "في حالة الضرورة أو في حالة الاستعجال يكون للنائب العام أن يأمر مؤقتًا بمنع المتهم أو زوجته أو أولاده القصر من التصرف في أموالهم أو إدارتها"، ويتضح من النص بما لا يحتمل التأويل أن قرار التحفظ على الأموال والمنع من إدارتها والتصرف فيها هو قرار مؤقت وليس مؤبدًا، فليس هناك ما يدعو إلى أن يستمر التحفظ بشكل أبدي حتى لو كان الحكم بالإدانة، فما دام أنه قد تم رد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض المجني عليه؛ فقد انتفى المبررُ لاستمرار أمر المنع.

وقد حدد المشرِّعُ المصريُّ بعضَ الشروط الشكلية التي يجب مراعاتها في إصدار أمر المنع من التصرف، ويؤدي غيابها إلى بطلان الإجراء:

أول تلك الشروط هو ضرورة إصدار حكم المنع من التصرف كتابة مشتملًا على اسم المحكوم عليه، وبياناته، والواقعة المسندة إليه، والأدلة القائمة ضده، والمال محل المنع، ونوع المنع، وتاريخ صدور الحكم، وذكر من يصدر ضدهم حكم المنع إذا شمل القرار الزوجة والأولاد القصر، وأوجب على المحكمة تسبيب هذا القرار، وتنصّ المادةُ ذاتُها على وجوب اشتمال أمر المنع من إدارة الأموال على تعيين من يدير تلك الأموال المتحفظ عليها، وعلى من يُعيَّن للإدارة أن يتسلم الأموال المتحفظ عليها ويبادر إلى جردها بحضور كل الأطراف ضمانًا لمصلحة القضية بأن الأموال قد تم التحفظ عليها فعلًا، وضمانًا للمتهم بأن أمواله المتحفظ عليها مجرودة ومحصورة ومثبتة بالأوراق فلا محل لضياعها أو عدم ردها.

ويلتزم من يُعيَّن للإدارة طبقًا للقانون بالمحافظة على الأموال وحسن إدارتها، وردها مع غلتها المقبوضة طبقًا للأحكام المقررة في القانون المدني بشأن الوكالة في أعمال الإدارة والوديعة والحراسة، ومعنى ذلك أن حرمان المتهم من التصرف وإدارة أمواله لا يعني أن المال محل التصرف لن يتم تدويره في نشاطه كما كان المتهم يديره قبل القرار.

وفيها أيضًا أنه "على النائب العام – في جميع الأحوال– أن يعرض أمر المنع على المحكمة الجنائية المختصة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره بطلب الحكم بالمنع من التصرف أو الإدارة وإلا اعتبر الأمر كأن لم يكن"، وتعد تلك من أهم الضمانات الإجرائية؛ حيث تعني أن القرار بالتحفظ على الأموال لا يصدر من النائب العام بلا رقيب، فالنائب العام مجبر بموجب النص على عرض هذا القرار على المحكمة المختصة بنظر القضية خلال سبعة أيام فقط ليطلب الحكم بالمنع من التصرف أو الإدارة؛ ما يعني أن قراره ليس نهائيًّا ومحلٌّ للنظر من المحكمة المختصة، فإما أن تؤيده وتصدر حكمها بالتحفظ على الأموال، وإما أن ترى أنه لا ضرورة ولا وجه للاستعجال لإصداره فتمتنع عن التحفظ عليها، حينها يصبح قرار النائب العام كأن لم يكن، وفي

٥ المرجع السابق، ص٤٠٧.

كل الأحوال إذا خالف النائب العام هذا القيد الإجرائي ولم يعرض الأمر على المحكمة الجنائية المختصة خلال المدة المحددة فإن قراره أيضًا يعتبر كأن لم يكن وغير ذي محل للتنفيذ، أما حكم المحكمة الجنائية المختصة فيصدر بعد سماع أقوال ذوي الشأن خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يومًا من تاريخ عرض الأمر عليها.

ولم يخلُ القانون من التأكيد على حق المتهم في التظلم من حكم المنع من التصرف كما ورد في نص المادة ٢٠٨ مكرر (ب) أنه: "لكل من صدر ضده حكم بالمنع من التصرف أو الإدارة أن يتظلم منه أمام محكمة الجنايات المختصة بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم، وإذا رفض تظلمه فله أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم برفض التظلم، كما يجوز لكل من صدر ضده حكم بالمنع من التصرف أو الإدارة ولكل ذي شأن أن يتظلم من إجراءات تنفيذه، وعلى المحكمة أن تفصل في التظلم خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يومًا من تاريخ التقرير به".

فالمتهم له الحق في الاعتراض على قرار التحفظ على أمواله ومنعه من التصرف فيها وإدارتها حتى بعد حكم المحكمة الجنائية المختصة به، وذلك من خلال التظلم المكفول له بعد انقضاء مدة الثلاثة أشهر التي ينظمها القانونُ، وله أن يجدد هذا التظلم إذا ما رُفِضَ كلما مرت ثلاثة أشهر جديدة من تاريخ الرفض، كما يجيز القانون للمتهم إذا ما وجد تعسفًا في إجراءات تنفيذ التحفظ أن يتظلم من تلك الإجراءات ليتم تعديلها إلى نحو معقول إذا رأت المحكمةُ ذلك.

وفي جميع الأحوال ينتهي المنعُ من التصرف أو الإدارة بصدور قرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، أو بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة, أو بتمام تنفيذ العقوبات المالية والتعويضات المقضي بهما، وهذا ينفي ضمنيًا كون هذا العقوبة مؤبدة ويؤكد على تأقيتها وانتهائها بانتهاء القضية المتهم فيها إما بقطع الطريق أمام إقامة الدعوى أصلًا بقرار بألا وجه لإقامة الدعوى، أو بصدور حكم فيها بالبراءة أو بالإدانة وتنفيذ العقوبات المالية والتعويضات المحكوم بها، أي أن المنع من التصرف أو الإدارة – في جميع الأحوال – ليس منعًا مؤبدًا وإنما ينتهي حتى لو كان الحكم في القضية بالإدانة، فلا الدولة تكتسب حقًّا في هذا المال ولا المتهم يفقد حقه فيه بشكل نهائي.

تلك الإجراءات التي وضعها القانونُ لينظم تنفيذ التحفظ على الأموال كتدبير احترازي دون الإخلال بحقوق المتهم وإهدار أمواله، ولا بحق المجني عليه في التعويض، ولا بالحق في استيفاء قيمة الأشياء محل الجريمة التي ارتكبها المتهم، وبالتحوط من إمكانية تحايله بالتصرف في تلك الأموال للحيلولة دون التنفيذ عليها مع مراعاة عدم التسبب في خسائر فادحة له في ماله.

واكتسبت تلك الإجراءات والضمانات أهميتها نظرًا لحساسية التحفظ على الأموال كتدبير احترازي متصل بأموال المتهم وجعلها تحت إدارة غيره بحكم من المحكمة، وبتخلف إحدى تلك الضمانات أو مخالفة أحد الإجراءات والأحكام المنصوص عليها في القانون؛ يفرغ التحفظ على الأموال من معناه، وحينها تجب تسميته بأي مسمى خلاف التحفظ على الأموال كونه يمتلك نظامًا قانونيًا خاصًا به يميّزه عن غيره.

وإذا تناولنا النموذج المصري كمثال على التعامل مع قرارات التحفظ على الأموال؛ نجد أنه قد شهد في

السنوات الأخيرة تطورات قانونية كثيرة في هذا الشأن من إصدار أحكام قضائية مرورًا بتشريع قوانين وصولًا لإصدار قرارات إدارية يطعن عليها فتلغيها المحاكم الإدارية، فقد اشتعلت حالة تفاعل وديناميكية داخل الدولة لكيفية التعامل على مواد ونصوص تنظيم التحفظ على الأموال.

التطورات القانونية التي لحقت قواعد التحفظ على الأموال بعد ٢٠١٣:

ظهرت رغبة الدولة المصرية في التحكم في أموال معارضيها – سائلة كانت أو في صورة عقارات أو مشروعات– لمنع المشروعات الإرهابية المستقبلية على حد تصريحات المسئولين المتوالية، فبدأت في سن تشريعات وإصدار قرارات لتسهيل تلك المهمة؛ حيث مرت بمراحل نوردها وفق تسلسلها الزمني.

كانت البداية في سبتمبر ٢٠١٣ عندما أصدرت محكمة القاهرة للأمور المستعجلة حكمًا بحظر أنشطة جماعة الإخوان المسلمين وأية مؤسسة متفرعة عن التنظيم بناءً على دعوى مقامة من حزب التجمع، وترتب على هذا الحكم اجتماع مجلس الوزراء الذي قرر حينها تشكيل لجنة تضم ممثلين عن جهات حكومية مختلفة تكون مهمتها إدارة أموال الجماعة والتحفظ على جميع الجهات التابعة لها.

بعدها قام وزير العدل حينها بإصدار قرار بتشكيل لجنة داخلية منبثقة عن اللجنة الوزارية سالفة الذكر تكون مهمتها دراسة ما يلزم اتخاذه من إجراءات من قِبل القطاعات التابعة لوزارة العدل لتنفيذ الحكم الصادر من محكمة الأمور المستعجلة عن طريق حصر أنشطة التنظيم جماعة وجمعية، وأية مؤسسة أو كيان تابع لها أو تتلقى منها دعمًا أو تبرعًا ويكون من بين أعضاء تلك المؤسسة أحد أعضاء الجماعة؛ تمهيدًا لحظر تلك الأنشطة والتحفظ على ممتلكات تلك الكيانات.

وفي فبراير ٢٠١٥؛ أصدر رئيسُ الدولة قانونَ الكِيانات الإرهابية لينظمَ فيه إجراءات الإدراج على قوائم الكيانات الإرهابية سواء للمؤسسات أو الأفراد، ويعين الأموال التي ستُجمّد نتيجة للإدراج على تلك القوائم.

ومن أهم ما نظّمه القانونُ هو تحديد السلطة المختصة بإصدار قرار الإدراج على القوائم، فنص على أن النيابة العامة تُعِد القوائم التي تضم الأشخاص والكيانات، ثم يقوم النائب العام بتقديم طلب الإدراج للدائرة المختصة من دوائر محكمة الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة المحددة مسبقًا بواسطة الجمعية العمومية للمحكمة والمنعقدة في غرفة المشورة، ونظَّم القانون أيضًا مدة الإدراج على القائمة فيكون لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات إذا لم يصدر خلالها حكم نهائي بإسباغ الوصف الجنائي على الكيان الإرهابي حينها يكون على النيابة إعادة طلب الإدراج.

وفي أغسطس ٢٠١٥؛ قام الرئيس بالتصديق على قانون مكافحة الإرهاب المقترح من الحكومة المصرية والذي يضم أحكامًا موضوعية وإجرائية للجرائم الإرهابية وكيف يعاقب عليها فكان بالضرورة تنظيم أمر التحفظ على الأموال بواسطته.

ولم يتوقف الأمر هنا بل استمر أمر التحفظ على أموال المواطنين قيد التحديث، ففي أبريل ٢٠١٨ أقرَّ مجلس النواب وأصدر رئيس الجمهورية القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل لجنة ذات طبيعة قضائية لتحل محل اللجنة السابقة، ونص القانون على ضم الأموال والممتلكات المتحفظ عليها إلى الخزانة العامة للدولة، ولا يمكن الطعن على قرارات اللجنة إلا أمام محكمة الأمور المستعجلة، وفي يونيو ٢٠١٨ صدر قرار الرئيس «عبد الفتاح السيسى» بتشكيل اللجنة وتعيين المستشار «محمد ياسر أبو الفتوح» رئيسًا لها.

وفي سبتمبر ٢٠١٨؛ أصدرت تلك اللجنة القضائية قرارها الأول تطبيقًا لهذا القانون بالتحفظ على أموال ١٥٨٩ عنصرًا من العناصر المنتمية والداعمة لتنظيم جماعة الإخوان، و١١٨ شركة متنوعة النشاط، و١١٣٣ جمعية أهلية، و١٠٤ مدارس، و٦٩ مستشفى، و٣٣ موقعًا إلكترونيًّا وقناة فضائية، وضم تلك الأموال المتحفظ عليها إلى جانب الخزانة العامة للدولة[٦].

الأزمات التي لاحقت لجنة التحفظ على الأموال:

حينما نتتبع قرارات الإدراج على قوائم الإرهاب التي يتبعها بالضرورة التحفظ على أموال المدرجين على تلك القوائم، نجد أن تلك القرارات صدرت منذ البداية من قِبل اللجنة التي أُسسَت بقرار من وزير العدل في أعقاب حكم محكمة القاهرة للأمور المستعجلة بحظر أنشطة جماعة الإخوان المسلمين، فقد نصَّ قانون الكِيانات الإرهابية وحدد السلطة المختصة بتقديم طلب الإدراج على القوائم والسلطة صاحبة الاختصاص بإصدار ذلك القرار، والتي لم تكن اللجنة المنشأة بقرار من وزير العدل، ورغم ذلك أصدرت اللجنة عشرات القرارات خلال السنوات الماضية منذ إنشائها دون توقف أو انتباه لذلك.

ورغم أهمية الأمر وتعلقه بأموال أفراد وشركات ومدارس ومستشفيات وجمعيات ومحال تجارية، وتعلق حقوق الغير بها من موظفي تلك الشركات وغيرها من المؤسسات ومن المتعاملين معها، وما يمكن أن تؤثر به تلك القرارات واتخاذها بالصورة الخاطئة في اقتصاد تلك المؤسسات؛ إلا أن اللجنة لم تتوقف عن إصدار القرارات لزعم أنها كيانات إرهابية وأن مراقبتها والتحكم فيها ضرورة.

وهذا ما جعل اللجنة تمر بأزمات تطيح بشرعية قراراتها التي أصدرتها منذ بداية عملها؛ فقد استُصدِرَت عشراتُ الأحكام القضائية التي ألغت قراراتها تشكيكًا في مشروعيتها وفي اختصاص اللجنة، ومن أبرز تلك الأحكام ما أصدرته الدائرة الأولى بمحكمة القضاء الإداري بالمنصورة في ٢٢ نوفمبر ٢٠١٦، وقضت فيه بوقف تنفيذ قرار اللجنة بالتحفظ على أموال ثلاثة مواطنين، وحينها لم تكتفِ المحكمة بمجرد إلغاء القرار وإنما أكدت على بعض المبادئ الدستورية التي لا تقبل الجدال فيها، وهو نهج المحاكم الإدارية فهي ترسي قواعد قانونية من خلال أحكامها التي لا تهدف فقط إلى مجرد الفصل في القضايا، وإنما قد تنشئ أحيانًا من خلال الأحكام قواعد قانونية لم تكن موجودة من قبل.

---

[٦] محمد جمعة: حكاية أموال الإخوان .. من التحفظ إلى المصادرة في ٥ سنوات «مسار زمني»، موقع جريدة الشروق، (https://bit.ly/2H3RzBV)، تاريخ النشر: ١٢ سبتمبر ٢٠١٨، تاريخ الدخول: ١٥ يناير ٢٠١٩.

وأكدت المحكمةُ في حكمها أن رئيس الدولة بإصداره قانون تنظيم الكِيانات الإرهابية قد أعطى للنائب العام طلب الإدراج على قوائم الكِيانات الإرهابية على أن يكون نظر تلك الطلبات من اختصاص إحدى دوائر الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة، ورتب القانون على نشر قرار الإدراج؛ تجميد الأموال المملوكة للكيان المدرج على القائمة وأعضائه متى كانت مستخدمة في النشاط الإرهابي، وقالت المحكمة إن اللجنة المُشكَّلة بقرار من وزير العدل تغتصب ولاية دائرة الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة بفرضها التحفظ على أموال بعض المواطنين استنادًا لانتمائهم لجماعات إرهابية؛ وذلك لأن تلك الدائرة أصبحت مختصة بنصِّ القانون دون غيرها بنظر طلبات الإدراج ولا يجوز لها التنازل عن ولايتها لتلك اللجنة مهما علا شأنها.

وأكّد الحكم على أن اللجنة الوزارية التي أنشأها مجلس الوزراء عقب حكم محكمة القاهرة للأمور المستعجلة لتنفيذ هذا الحكم هي لجنة إدارية وقراراتها إدرايية، واللجنة المُشكَّلة بقرار من وزير العدل هي لجنة منبثقة من تلك اللجنة لذلك ستكون لجنة إدارية بالتبعية وتكون قراراتها إدراية خاضعة لقانون مجلس الدولة، ولا يمكن تحصين قراراتها ضد الطعن القضائي وإلا كان ذلك مخالفًا للدستور.

وأوضحت المحكمة أن اللجنة التي شكّلها وزيرُ العدل حين تقرر بإرادتها أن المدعي (المتحفظ على أمواله) منتمٍ لجماعة الإخوان المسلمين فتتحفظ على أمواله بناء على معلومات وردت لها من الأمن الوطني، فقد نصَّبت من نفسها سلطة تحفظ وإن حاولت ستر التحفظ بحكم محكمة القاهرة للأمور المستعجلة متخذة منه ذريعة لقرارها بدعوى أنه عمل من أعمال تنفيذ الحكم خلافًا للحقيقة، وهو ما لا تملكه هذه اللجنة أصلًا؛ إذ إنها لجنة إدارية لا سلطان لها في إصدار قرارات قضائية أو أحكام قضائية أو الاضطلاع بولاية المحكمة المختصة, ومن ثم تكون اللجنةُ قد اغتصبت اختصاص القضاء في هذا الشأن، وختمت المحكمة حكمها بقولها إنها تدرك أن الإرهاب يُشكّل خطرًا على المجتمع وعلى جهة الإدارة مواجهته إلا أن ذلك يجب أن يتم بالوسائل والإجراءات المشروعة, ولا يجوز لها أن تتخطى أو تتجاهل أحكامَ الدستور والقانون، فخطر الاستبداد على المجتمع ليس أقل من الإرهاب.

الحكم السابق نموذج لعشرات الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري، ولن نكون مبالغين إذا قلنا إن محكمة القضاء الإداري قد ألغت تقريبًا جميعَ قرارات اللجنة المطعون فيها، وهذا ما دفع مجلس الوزراء نحو السعي لتقنين عمل اللجنة، وذلك تحصينًا وتصحيحًا لكل القرارات التي أصدرتها سابقًا وتنتوي أن تصدرها مستقبلًا؛ لذا أرسل المجلس إلى البرلمان لتشريع قانون لمصادرة أموال الجماعات والكيانات الإرهابية وإدارتها، يكون الهدف منه تحويل اللجنة الحالية إلى لجنة قضائية دائمة يشكلها وزيرُ العدل، وليكون سببًا في إبعاد المنازعات القضائية الخاصة بملف التحفظ على الأموال عن محاكم مجلس الدولة، وذلك بجعل نظر الطعون المقدمة على قرارات التحفظ حصرًا على محكمة الأمور المستعجلة.

وباعتبار المشروع منظمًا لشئون قضائية؛ فقد أحالته الحكومة لكل من مجلس القضاء الأعلى والمجلس الخاص لمجلس الدولة لإبداء رأيهما فيه.

أما عن رد مجلس الدولة حول مشروع القانون المقترح من الحكومة؛ فقد ورد في مذكرة الرد من تشريع مجلس الدولة أن مشروع القانون يخالف مواد الدستور الحالي أرقام: (٩٧، ١٠٠، ١٨٥، ١٩٠)؛ حيث تنصُّ

المادة ١٩٠ على أن مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة تختص دون غيرها في المنازعات الإدارية، ودعم مجلس الدولة هو نهج المشرع الدستوري منذ دستور ١٩٧١ وقد تجاوز الأمر مجرد الدعم إلى إزالة العوائق التي كانت تقف أمام ممارسته لاختصاصاته، وتنصُّ المادة ٩٦ على أنه لا يحاكم شخصٌ إلا أمام قاضيه الطبيعي، وهو حقٌ للناس كافة تتساوى فيه مراكزهم القانونية ولا تمايز بينهم في ردِّ العدوان الواقع على حقوقهم.

وجاء في الرد أيضًا أن الحراسة القضائية على الأموال تُعدَّ تسلطًا على الأموال المشمولة بها ولا يكفي لفرضها مجرد أمر على عريضة يصدر في غيبة الخصوم، بل يكون توقيعها فصلًا في خصومة قضائية تقام وفقًا لإجراءاتها المعتادة وتباشر علانية في مواجهة الخصوم جميعهم، وعلى ضوء ضماناتها القانونية التي تتكافأ معها مراكزهم وأسلحتهم، وإذا توافر الدليل على قيام الخطر العاجل في شأن أموال بذاتها يُعيّن حارس قضائي يكون نائبًا عن أصحابها.

وجاء في المذكرة أيضًا أنه وفقًا للدستور الحالي قد تم تنظيم الجهات والهيئات القضائية؛ لذا لم يعد جائزًا وجود جهات أو هيئات أخرى تفصل في المنازعات أيًّا كان نوعها بخلاف الجهات التي حددها الدستور حصرًا كالقضاء العادي ومجلس الدولة والمحكمة الدستورية العليا والقضاء العسكري، ولكل من تلك الجهات اختصاصاتها، وقد حدد الدستور جوهر اختصاصات الجهات الثلاث الأخيرة، أما القضاء العادي فقد ناط به الاختصاص بالفصل في جميع المنازعات والجرائم ماعدا ما تختص به جهة قضائية أخرى.

وبناء على ما تقدم؛ فإنه لا يجوز سلب أي من الجهات القضائية اختصاصها بأي حال، ومن غير الجائز أيضًا إسناد الاختصاص بالفصل في المنازعات إلى غير جهات القضاء المنصوص عليها في الدستور النافذ.

وفي المذكرة أيضًا أن مشروع القانون لم يتوقف عند هذا الحد بل تجاوزه بأن أسند للجنة المشار إليها مهمة إعادة النظر في جميع الأحكام والقرارات الصادرة عن اللجنة السابقة المشكلة بقراري مجلس الوزراء ووزير العدل والأموال التي تم التحفظ عليها، وجعل لها سلطة اتخاذ ما تراه مناسبًا بشأنها.

ويُعدُّ ذلك خروجًا على جميع المبادئ الدستورية والقانونية التي حددت طرق الطعن في الأحكام ووسائل ذلك، وتعديًا صارخًا على حجية الأحكام القضائية الصادرة من محاكم مجلس الدولة في شان عدم مشروعية القرارات الصادرة من لجنة التحفظ المشكلة بالقرارين سالفي الذكر.

وتابعت المذكرة أن الدستور قد ناط بمجلس الدولة دون غيره الفصل في المنازعات الإدارية، ومشروع القانون المعروض يعقد لواء الخصومة بشأن المنازعة الإدارية لجهة أخرى غير مجلس الدولة، فاللجنة القضائية التي يريد مجلس الوزراء إنشاءها وإن كان تشكيلها قضائيًّا فإن القرارات التي تصدرها تتجلى فيها مقومات القرار الإداري بالمعنى المتعارف عليه، ومن ثم فإن المنازعة تكون منازعة إدارية بحسب طبيعتها واختصاصها ينعقد لمجلس الدولة، ويكون مشروع القانون المعروض بجعله الاختصاص بالفصل في تلك القرارات أمام محكمة القاهرة للأمور المستعجلة مخالفًا للدستور مما يجعل من اللجنة المشار إليها قضاءً موازيًا.

وأوضحت المذكرة أن قانون الكيانات الإرهابية قد رتب على نشر قرار الإدراج على قوائم الإرهاب تجميدَ الأموال متى كانت مستخدمة في تمويل النشاط الإرهابي، وفي الأحوال التي تقتضي تعيين مَن يدير تلك الأموال فإن قرار المحكمة يجب أن يُعين مَن يدير تلك الأموال بعد أخذ رأي النيابة، ويوجب على من يُعيَن للإدارة أن يبادر إلى تسلم الأموال ويلتزم بالجرد والمحافظة عليها وحسن إدارتها وردها مع غلتها المقبوضة.

كما أن قانون مكافحة الإرهاب أجاز للسلطات اتخاذَ التدابير التحفظية اللازمة بما في ذلك تجميد الأموال، والمنع من التصرف فيها وإدارتها، أو المنع من السفر، ومن ثم فإن التنظيم القانوني الحالي يلبي الضرورات العملية، إلا أن الدولة لم تفَعِّل أحكامها بصورة مرضية حتى الآن.

وفي محاولة أخيرة للدولة المصرية لتوفيق أوضاع لجنة التحفظ على أموال الإخوان ومعالجة كل عوار أصاب قراراتها لمواجهة الأحكام القضائية التي صدرت بإبطال قرارات التحفظ السابقة؛ أقرَّ مجلس النواب وأصدر رئيس الجمهورية القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل لجنة ذات طبيعة قضائية لتحلَّ محل اللجنة السابقة، ونصَّ القانون على ضم الأموال والممتلكات المتحفظ عليها إلى الخزانة العامة للدولة، ولا يمكن الطعن على قرارات اللجنة إلا أمام محكمة الأمور المستعجلة، ثم صدر قرار رئيس الجمهورية بتشكيل اللجنة وتعيين المستشار «محمد ياسر أبو الفتوح» رئيسًا لها.

ما يبدو من هذا القانون أنه محاولة جادة لتصحيح المسار وجعله يبدو بالمظهر المطابق للقانون بلا اعوجاج، فاللجنة السابقة تكون قد انحلَّت وحلَّت اللجنة الجديدة مكانها، ويرأسها الرئيس ذاته، وتختلف قراراتها عما سبق بأنها لا يمكن الطعن عليها إلا أمام محكمة الأمور المستعجلة مما ينهي الوضع السابق من اعتبار قراراتها قرارات إدارية يجوز الطعن عليها أمام محاكم القضاء الإداري الذي أبطل تلك القرارات وكان عائقًا أمام عمل اللجنة، إضافة إلى أن تلك الأموال المتحفظ عليها لم تصبح بأي شكل ملكًا لأصحابها فتنتقل تلك الملكية بشكل تلقائي إلى الخزانة العامة للدولة وذلك تبعًا لقرار التحفظ عليها مما يجرد التحفظ من معناه ومن هدفه؛ فالأمر لم يعد متعلقًا بضمان تحصيل التعويض، أو المبالغ التي قد تحكم المحاكم الجنائية بردها في قضايا لم يتم البتّ فيها بعد؛ بل تحول الأمر إلى تقنينٍ بنقل ملكية تلك الأموال من ذمة أصحابها إلى ذمة الدولة دون صدور حكم قضائي بالإدانة أصلًا مما يرتب التعويض عما اقترفه المواطنون من جرائم.

كانت تلك خطوة مدروسة بعناية من الدولة تسد بها الطريق أمام أوجه الطعن العادية لتحيط قرارات التحفظ تلك بسياج الضمانات الذي يحميها, كما أشاد مرصد الفتاوى التكفيرية والآراء المتشددة التابع لدار الإفتاء المصرية بتلك الخطوة؛ مما يقوي موقف الدولة، معتبرًا أنه يُمثِّل عاملًا أساسيًّا في تجفيف منابع الإرهاب ويحرمه من الكثير من مصادره التي يوجهها لتنفيذ الأعمال الإرهابية والخسيسة، وقال المرصد في بيان له إن القانون الجديد يعالج الكثير من العوار في القوانين السابقة، ويتيح إنفاذًا وسرعة وقوة رادعة في مواجهة الأعمال الإرهابية والعناصر التابعة لها، كما أنها تُمثِّل استجابة للتحديات الراهنة التي يُشكِّل الإرهاب العنصر الأهم فيها، ما يعني أنه ضربة قوية للتنظيمات والعناصر الإرهابية التي دأبت على التلاعب والتحايل على القانون من أجل تمويل الأعمال الإرهابية ودعم العناصر المتطرفة[٧].

٧ موقع جريدة الشروق: «مرصد الإفتاء: قانون التحفظ على أموال الجماعات الإرهابية «يعالج العوار»», (https://bit.ly/2H-

من كل ما سبق ومن خلال تحليل الإجراءات التي اتُخذَت في السنوات الأخيرة الماضية من الدولة المصرية كنموذج لتطبيق التحفظ على الأموال كتدبير احترازي؛ نجد كيف أُفرِغَ من معناه وتحوَّل من مجرد احتراز لضمان تنفيذ العقوبات المادية إذا ما حكمت المحكمة بها إلى عقوبة مستقلة بذاتها تصدر من لجنة مُشكَّلة أساسًا لذلك الغرض ودونما حكم أو حتى دلالات تقتضي الاحتراز والمحافظة على تلك الأموال ضمانًا لحق الدولة فأصبحت الأموال تنتقل من ملكية الأفراد إلى ملكية الدولة بلا وجه حق.

وإزاء الضمانات التي نُصَّ عليها في مواد قانون الإجراءات الجنائية التي أسلفنا الحديث عنها، وأهمها أن طلب الإدراج الذي تقدمه النيابة للمحكمة المختصة يجب أن يشتمل على بيانات المتهم إضافة إلى الأدلة التي تثبت الاتهام ضده، اعتمدت قرارات اللجنة بالتحفظ على الأموال – نتيجة إدراج كيانات وشخصيات على قوائم الكيانات الإرهابية – على ما يرد إليها من الأمن الوطني من معلومات، وهو ما لا يرقى لمرتبة الدليل القاطع على كون تلك الأموال تُستخدَم في تمويل أنشطة إرهابية، فاللجنة تعتمد على التحريات وهي مجرد قرينة لا تُعبِّر سوى عن رأي مجريها فلا يُسلَّم بها ولا يُبنَى عليها، فالمعيار الذي يتم على إثره الإدراج على تلك القوائم وإصدار قرارات التحفظ تثور حوله الكثير من الشكوك والريب.

فحينما سُئِل المستشار «عزت خميس» – الرئيس السابق للجنة حصر وإدارة أموال الإخوان – عن سبب إدراج اسم رجل الأعمال «صفوان ثابت» – المؤيد للنظام الحالي– على قائمة الشخصيات المُتحفَظ على أموالها كانت إجابته: "إن اللجنة لا تُسأل عن أسباب التحفظ على أموال أي شخص؛ لأنها سرية"[٨]، وانطلاقًا من هذه القاعدة؛ تحفظت اللجنة على أموال مئات الأشخاص وممتلكاتهم، دون تقديم تفسير للأمر سوى أن التحريات الأمنية دلَّت على أن هؤلاء الأشخاص ضالعون في تمويل أنشطة إرهابية، دون إفصاح عن ماهية هذه الأنشطة، ودون تقديم دليل قاطع يبرهن على صحة تلك التحريات.

فالمتابع للأمر يجد أن اللجنة لم تلتزم بنصوص قانون الإجراءات الجنائية ولا بنصوص قانون الكيانات الإرهابية، مما جعل أعمالها وقراراتها ما هي إلا استحضار لصورة قرارات التأميم العشوائية التي قال عنها «حسن عباس زكي» إنه قد علم أن وزير التجارة قد حصر رجال الأعمال من خلال دفتر التليفونات، فما أشبه طريقة عمل كل من القائمين على الأمرين!

ومن الملفت والمدهش بعد كل تلك المخالفات أن الحكومة حينما قررت توفيق أوضاع اللجنة قامت بذلك بقانون مخالف للدستور ولقانون الإجراءات الجنائية ويتنزع اختصاص مجلس الدولة دون حق أو سند.

آثار قرارات التحفظ على الأموال على الاستثمار:

لم يكن إصدار اللجنة لقرارات الإدراج منذ بداية عملها يتم بشكلٍ منتظم، فكل قرارٍ كان يضم عددًا من المواطنين والشركات المختلفة عما سبقها، فكل قرار لا يشبه ما سبقه وما تلاه؛ ما أدى إلى عدم وجود حصر

jlyoK)، تاريخ النشر: ٢٤ أبريل ٢٠١٨، تاريخ الدخول: ١٦ يناير ٢٠١٩.

٨ مصطفى عيد: التحفظ على أموال صفوان ثابت عدا «جهينة»، بوابة الشروق، (https://bit.ly/2tWHb6e)، تاريخ النشر: ١٣ أغسطس ٢٠١٥، تاريخ الدخول: ١ أكتوبر ٢٠١٨.

دقيق وخط ناظم للقرارات التي اتخذتها اللجنة.

لكن البيانات التي صدرت عنها من حين لآخر بيَّنت مدى اتساع نشاطها، فحسبما ورد عن (جريدة الشروق) أنه منذ بداية عمل اللجنة وحتى أبريل ٢٠١٦ – وهي فترة رئاسة المستشار «عزت خميس» للجنة – تم التحفظ على أموال ١٣٧٥ فردًا بلغت قيمة أرصدتهم بالبنوك ١٥٤ مليونًا و٧٥٨ ألف جنيه, هذا بالإضافة للتحفظ على ١١٦٦ جمعية بلغ رصيدها في البنوك ٢٠ مليونًا و٨٧ ألف جنيه، والتحفظ على ٤٦٠ سيارة و٣١٨ فدانا زراعيًّا إضافة إلى ١١٢ مدرسة بلغ رصيدها ٢٨٣ مليون جنيه، و٤٣ مستشفى[٩].

فضلًا عن الجمعية الطبية و٢٧ فرعًا لها وجمعية رابعة العدوية ولها فرع، ورصيد تلك المستشفيات يبلغ ١١١ مليونًا و١٨٢ ألف جنيه، والتحفظ على ٥ ملايين و٥٦ ألف جنيه في خزائنها، والتحفظ على ٦٥ شركة بلغت أرصدتها في البنوك ١٧ مليونًا و٤٠٢ ألف جنيه، والتحفظ على ٢١ شركة صرافة بلغت أرصدتها في البنوك ٨١ مليونًا و٩٠٢ ألف جنيه.

ليست تلك الأرقام بهينة ولا الممتلكات والأصول والشركات المتحفظ عليها بقليلة، بل إن الأمر لم يتوقف عند تلك الأرقام؛ فقد صدر الكثير من القرارات للتحفظ على أموال الأفراد والشركات خلال العامينِ الماضيينِ، ويُعتَقد أن الأعداد قد تضاعفت، ورغم الدعاوى القضائية التي رفعت ضد القرارات السابقة للجنة إلا أنها لم تتوقف لتعيد النظر في مشروعية قراراتها.

الأمر لا يقف عند حدِّ المخالفات الدستورية والقانونية وحقوق الإنسان بالافتئات على حق الإنسان في التملك والتحفظ على أمواله بلا سبب واضح ودون أدلة قاطعة على استخدامها في تمويل أنشطة إرهابية، بل يتعدى الأمر كل ذلك إلى التأثير على الاستثمار؛ فالباحثة الاقتصادية «أسماء الخولي» تقول في مقال لها عن أثر مصادرة الأموال على التدفقات الاستثمارية في مصر: "إن قرارات التحفظ على أموال الشركات أثرت بشكل سلبي على الاستثمار، لا سيَّما الاستثمار الأجنبي المباشر؛ ذلك لأن رأس المال بطبيعة الحال يعرف بأنه جبان؛ أي أنه يخشى أية عوائق أمنية أو سياسية أو قانونية في الدولة التي يتوجه لبدء الاستثمار بها، ذلك لأن مثل تلك القرارات من شأنها أن تولد لدى المستثمرين تخوفًا من المجيء للاستثمار في مصر والتفكير جيدًا قبل اتخاذ هذا القرار"، وتضيف «الخولي» أن تلك القرارات تعد رسالة سلبية للدول الخارجية بأن مصر تؤمم الأموال وتطرد المستثمرين[١٠].

الحقيقة أن الحكومة المصرية لم تحقق أي مكاسب من قرارات التحفظ على الأموال بقدر ما أفرزت هذه القراراتُ؛ أزماتٍ ومشكلاتٍ، إضافة إلى أنه رغم التحفظ على أموال أكثر من ألفي مواطن إضافة لمئات المؤسسات المملوكة لبعضهم؛ لم تعلن الحكومة حتى الآن عن مدى الإنجاز في تجفيف منابع الإرهاب على حد تعبيرها، فإذا أضفنا إلى ذلك حجم الخسائر التي يمكن أن يتكبدها أولئك المواطنون الذين صدر بحقهم

٩ مصطفى عيد: «أملاك الإخوان» فى ١٥٠ يومًا: التحفظ على ١٣ كيانًا و٦٥ عضوًا بالصف الرابع للجماعة»، بوابة الشروق، (https://bit.ly/2VGVLdZ)، تاريخ النشر: ٨ سبتمبر ٢٠١٦، تاريخ الدخول: ٢٦ سبتمبر ٢٠١٧.

١٠ أسماء الخولي: مصادرة أموال الشركات .. الطريق إلى عزوف الاستثمار, مركز البديل للتخطيط والدراسات الاستراتيجية، (https://goo.gl/WeXoqe).

وبحق استثماراتهم قرارات التحفظ؛ حيث لا يوجد ما يضمن أن أموالهم ستدار بالشكل الأمثل من أهل الكفاءة والخبرة مما يجنبهم الكثير من الخسائر.

الخاتمة:

يعد النموذج المصري مثالًا واقعيًّا لتحول التحفظ على الأموال من تدبير قانوني تحفظي إلى قرار بالتأميم, فالتحفظ على الأموال يبقى – كما هو – تدبيرًا تحفظيًّا ما دام محاطًا بسياج الضمانات، ومحتفظًا بوظيفته التحفظية، وصادرًا من السلطة المختصة بإصداره، ففي اللحظة التي تستخدم فيها الدولة تلك الأداة القانونية لتعاقب بها دون اعتبار لقوانين أو دستور أو قواعد اختصاص ولا أحكام قضائية؛ يتحول الأمر من أداة قانونية إلى وسيلة اقتصادية لعلاج أزمات بالاستيلاء على أموال ومشاريع لا تملك الدولة وجه حق في إدارتها ولا في الحصول على أرباحها.

فالتحفظ على الأموال إذا صدر من سلطة غير مختصة غير مراعية لأصوله وشروطه؛ فلن يكون سوى أمر يصدر من السلطة العليا لوضع اليد على أموال المواطنين بناء على تحريات وبلا إيضاح أسباب؛ حيث إن الأمر سري ولا يجوز أن يطلع عليه ذوو الشأن، وهذه هي آلية إصدار قرارات التأميم بعينها!

فإن كانت مصر تعاني من أزمة اقتصادية تبعت التغيرات في المشهد السياسي وما تشهده من عدم استقرار واهتزاز ثقة المستثمرين في ظل ظروف الدولة الحالية والمناخ الاستثماري بها؛ فهل كان اللجوء للتحفظ على أموال المعارضين تزامنًا مع النغمة المتصاعدة لمحاربة الإرهاب سلاحًا حقيقيًّا لمحاربته وتجفيف منابعه أم أنه وسيلة للحصول على تمويل يدعم الدولة في أزماتها الاقتصادية، ويكبح التصاعد المستمر لمؤشر الدين العام بصورة أخرى من صور التأميم الذي يصدر من السلطة التنفيذية بإرادتها المنفردة؟!

صادر عام 2019 عن مركز أركان للدراسات والأبحاث والنشر

الآراء الواردة بالدراسة تعبر عن وجهة نظر كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المركز، ويمنع نقل هذه الدراسة أو نسخها أو ترجمتها أو أي جزء منها إلا بإذن مسبق من المركز

info@arkan-srp.com

أركان للدراسات والأبحاث والنشر

Arkan for Studies Research and Publishing